مختصر عبد الله الهرري

الكافل بعلم الدين الضروري

في المذهب الحنفي

لخادم علم الحديث الشريف

الشيخ عبد الله الهرري

المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه

المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ

شركة دار المشاريع

مختصر
عبد الله الهررىّ
الكافل بعلم الدين الضرورىّ
فى مذهب الحنفية

لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهررىّ
المعروف بالحبشىّ
غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ





الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بيروت لبنان

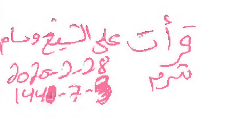
العنوان: المزرعة، بربور،
شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٩٦١٠٠ ٣٠٤١ ٣١١
صندوق بريد: ١٤ ٥٢٨٣ بيروت لبنان



ISBN 978-9953-20-986-9

9 789953 209869

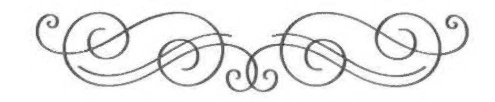
email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com





الحمدُ لله ربِّ العالمينَ الحىّ القيومِ المُدبّر لجميعِ المخلوقينَ والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه.

وبعدُ فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضروريّاتِ التى لا يجوزُ لكلّ مكلّفٍ جهلُها مِن الاعتقادِ ومسائلَ فقهيّةٍ مِنَ الطهارةِ إلى الحجِ وشىءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ أبى حنيفة رضى الله عنه ثم بيانِ معاصى القلبِ والجوارحِ كاللسان وغيره فينبغى عنايةُ الطالبِ به ليُقبَلَ عملُهُ أسميناهُ مختصرَ عبدِ الله الهررىّ الكافلَ بِعلمِ الدينِ الضَّرورىّ فى المذهب الحنفىّ.



ضروريّات الاعتقاد

فصلٌ. يجبُ على كافةِ المكلّفينَ الدُّخولُ فى دينِ الإسلامِ والثُّبوتُ فيه على الدَّوامِ والتزامُ ما لزِمَ عليه من الأحكامِ. فممّا يجبُ علمُهُ واعتقادُهُ مطلقًا والنطقُ به فى الحالِ إن كان كافرًا وإلا ففى الصلاةِ الشهادتانِ. ومعنى أشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنْ لا معبودَ بحقٍ إلا الله الواحدُ الأحدُ الأولُ القديمُ الحيُّ القيّومُ الدائمُ الخالقُ الرازقُ العالِمُ القديرُ الفعَّالُ لِمَا يُريد ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن الذى لا حول ولا قوَّة إلا به الموصوفُ بكل كمالٍ يليق به المنـزّهُ عن كلّ نقصٍ فى حقّه فهو القديمُ وما سواهُ حادثٌ وهو الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ فكلُّ حادث دخل فى الوجود من الأعيان والأعمالِ من الذرّة إلى العرشِ ومن كلّ حركة للعباد وسكون والنوايا والخواطرِ فهو بخلق الله لم يخلقهُ أحدٌ سوى الله لا طبيعةٌ ولا علّةٌ بل دخولُهُ فى الوجودِ بمشيئةِ الله وقدرتِهِ بتقديرِهِ وعلمِهِ الأزلىّ لقولِ الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١] أى أحدثَهُ من العدمِ إلى الوجودِ ولفظةُ شىءٍ فى الآية شاملةٌ لكلّ ما دخل فى الوجود فلا خَلْقَ بهذا المعنى لغيرِ الله قال الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[٢]. قال النسفىُّ فإذا ضربَ إنسانٌ زجاجًا بحجرٍ فكسرهُ فالضربُ والكسرُ والانكسارُ بخلقِ

---

(١) (سورة الفرقان/ الآية 2).

(٢) (سورة فاطر/ الآية 3).

الله تعالى فليسَ للعبدِ إلا الكسبُ وأمّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله. قال الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾.[1] وكلامُهُ قديمٌ كسائِرِ صفاتِهِ لأَنَّه سبحانَهُ مباينٌ لجميعِ المخلوقاتِ فى الذّاتِ والصّفاتِ والأَفعالِ سبحانَهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلُوًّا كبيرًا فيتلخصُ مِن معنَى مَا مَضَى إثباتُ أربعَ عشْرةَ صفةً لله تعالى تكرَّرَ ذِكرُها فى القرءانِ إمَّا لفظًا وإما معنًى كَثيرًا وهى الوجود والوَحدانية والقِدَم والبقاء والقيام بالنفس والقدرة والإرادة والعِلم والسمع والبصر والحياة والكلام والمخالفة للحوادث والتكوين فلما كانت هذه الصفات ذِكرها كثيرًا فى النصوص الشرعية قال العلماء تجب معرفتها وجوبًا عينيًّا ولَمَّا ثبتَتِ الأَزليةُ لذَاتِ الله وجبَ أَن تكونَ صفاتُهُ أزليّةً لأنَّ حُدوثَ الصّفةِ يستلزمُ حدوثَ الذَّاتِ.

ومعنى أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبد المطلبِ بن هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ القرشيَّ ﷺ عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميع الخلق ويتبعُ ذلك اعتقادُ أَنَّه وُلِدَ بمكّةَ وبُعثَ بها وهاجرَ إلى المدينةِ ودفنَ فيها. ويتضمّنُ ذلك أَنّه صادقٌ فى جميعِ ما أخبَرَ بِهِ وبلَّغَهُ عن الله. فمن ذلك عذابُ القبرِ ونعيمُهُ وسؤالُ الملكين منكرٍ ونكيرٍ والبعثُ والحشرُ والقيامةُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والنارُ والصّراطُ والحوضُ والشفاعةُ والجنّةُ والرؤيةُ لله تعالى بالعين فى الآخرة بِلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةٍ أى لا كما يُرى المخلوق والخلودُ فيهما وأشراطُ

(١) (سورة البقرة/ الآية ٢٨٦).

الساعة من خروجِ الدجالِ ودابةِ الأرضِ ويأجوجَ ومأجوجَ ونزولِ عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها والإيمانُ بملائكةِ الله ورُسلِهِ وَكُتُبِهِ وبالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ وأَنَّه ﷺ خاتمُ النبيّين وسيدُ وَلَدِ ءادمَ أجمعينَ.

ويجبُ اعتقادُ أَنَّ كلَّ نبيّ منْ أنبياءِ الله يجبُ أَنْ يكونَ متّصفًا بالصدقِ والأمانةِ والفطانةِ فيستحيلُ عليهم الكذبُ والخيانةُ والرذالةُ والسفاهةُ والبلادةُ والجبن وكلُّ ما يُنَفِّرُ عن قبول الدعوة منهم وتجبُ لهم العصمةُ منَ الكفرِ والكبائرِ وصغائرِ الخِسَّةِ قَبلَ النُّبوّة وبعدَهَا ويجوزُ عليهِم ما سوى ذلكَ مِنَ المعاصي لكنْ يُنبَّهونَ فورًا للتوبةِ قبلَ أن يقتدىَ بهمْ فيهَا غيرُهُمْ. فمِنْ هنا يُعْلَمُ أنّ النبوّةَ لا تصحُّ لإخوةِ يوسفَ الذينَ فعلوا تلكَ الأفاعيلَ الخسيسةَ وهمْ مَنْ سوى بِنيامينَ، والأسباطُ الذينَ أُنزلَ عليهمُ الوحىُ همْ مَنْ نُبّئ مِنْ ذريتِهِم.

والمعجزة للأنبياء حقٌّ وكرامات الأولياء حقٌّ ويكون ذلك معجزةً للنبيّ الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته والأنبياءُ أفضلُ من خواصّ الملائكةِ وخواصُّ الملائكة أفضلُ من غير الأنبياء من أولياء البشر وأولياءُ البشرِ أفضلُ من عامة الملائكة ونبيٌّ واحدٌ أفضل من كل الأولياء. وأفضل الصحابة أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علىّ المرتضى فبقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وأبو عبيدة بن الجرّاح فأهلُ بدرٍ فباقِى أهلِ أُحُدٍ فباقِى

أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

فصلٌ. يجبُ على كلّ مسلم حفظُ إسلامِهِ وصونُهُ عمَّا يفسدُهُ ويبطلُهُ ويقطعُهُ وهوَ الرّدةُ والعيَاذُ بالله تعالى قالَ النوويُّ وغيرُهُ الردّةُ أفحشُ أنواعِ الكفر. وقد كَثُرَ فى هذا الزمانِ التساهلُ فى الكلامِ حتى إنَّهُ يخرج مِنْ بعضهمْ ألفاظٌ تُخرجُهُمْ عن الإسلام ولا يَرَوْنَ ذلك ذنبًا فَضْلًا عنْ كونِهِ كُفرًا وذلكَ مصداقُ قولِهِ ﷺ إِنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوِى بها فى النارِ سبعينَ خريفًا أَىْ مسافةَ سبعين عامًا فى النـزولِ وذلكَ منتَهَى جهنَّمَ وهو خاصٌّ بالكفارِ. والحديثُ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ وفى معناه حديثٌ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وهذا الحديثُ دليلٌ على أنّه لا يُشترطُ فى الوقوع فى الكفرِ معرفةُ الحُكْم ولا انشراحُ الصَّدْرِ ولا اعتقادُ مَعنى اللَّفْظِ كما يقولُ كتابُ (فِقه السُّنَّةِ) وكذلك لا يُشترطُ فى الوقوعِ فى الكفر عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلكَ النوويُّ قال ناقلًا عن فقهاء المذهب(١) لو غَضِبَ رجلٌ على ولدِهِ أو غلامِهِ فضربَهُ ضرْبًا شديدًا فقال له رجلٌ أَلستَ مُسلمًا فقال لا متعمدًا كفر.

والردّةُ ثلاثةُ أقسامِ اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلٌّ يتشعَّب شعبًا كثيرة فمن الأولِ الشكُّ فى الله أو فى رسولِهِ أو القرءان أو اليوم الآخرِ أو الجنّةِ أو النارِ أو الثوابِ أو العقابِ أو نحو ذلك مما هو مُجمعٌ عليه. أو اعتقادُ قِدَمِ العالم وأَزليّتِهِ بِجنسِهِ وتركيبه أو بجنسِهِ فقط. أو نفىُ صفةٍ من صفاتِ الله الواجبةِ له إجماعًا ككونِهِ عالِمًا.

---

(١) أى مذهب الحنفية.

أو نسبةُ ما يجب تنزيهُهُ عنهُ إجماعًا كالجسمِ. أو تحليلُ محرَّمٍ بالإجماعِ معلومٍ مِنَ الدينِ بالضَّرورةِ مما لا يخفى عليه كالزِنى واللواطِ وقتلِ المسلم والسرقةِ والغصبِ. أو تحريمُ حلالٍ ظاهرٍ كذلكَ كالبيعِ والنكاحِ. أو نَفْيُ فرضٍ مجمعٍ عليه كذلكَ كالصلواتِ الخمسِ أو سجدةٍ منها والزكاةِ والصومِ والحج والوضوءِ. أو إيجابُ ما لم يجبْ إجماعًا كَذَلِكَ. أو نَفْيُ مشروعيةٍ مجمعٍ عليهِ كَذَلكَ. أو عَزَمَ على الكفرِ فى المستقبلِ أو على فعلِ شىءٍ مما ذُكرَ أو تردّد فيه لا خطورهُ فى البالِ بدونِ إرادةٍ. أو أنكرَ صحبةَ سيدِنا أبى بكرٍ رضى الله عنه أو رسالةَ واحدٍ مِنَ الرُّسُلِ المجمعِ على رسالتِهِ. أو جحَدَ حَرْفًا مجمَعًا عليهِ مِنَ القرءانِ أو زادَ حرفًا فيه مجمعًا على نفيه معتقدًا أنّه منهُ عِنادًا. أو كذَّبَ رسولًا أو نَقَصَهُ أو صغَّرَ اسمَهُ بقصدِ تحقيرِهِ. أو جَوَّزَ نُبوّةَ أحدٍ بعدَ نبِيّنا محمدٍ ﷺ. أو يئس من رحمة الله تعالى أو أمِنَ من عذابه.

والقسمُ الثانى الأفعالُ كَسُجودٍ لصنمٍ أو شمسٍ أو قمر إنْ قصد عبادتها أو لم يقصد والسجودُ لإنسانٍ إن كان على وجه العبادة له. ورَمْىُ أوراق المصحف فى القاذورات ولو لم يقصد الاستخفاف وكذلك كتبُ الحديثِ الشريفِ وكلُّ ورقةٍ من أوراق الشرع أو عليها لفظ الجلالة أو اسم نبىّ من الأنبياء أو ملك من الملائكة مع العلم بوجود الاسم فيها. وكتابة ءايات القرءان بالبول ولو بقصدِ التداوِى. وتعليقُ شعار الكفر على وجه التعظيم.

والقسمُ الثالثُ الأقوالُ وهىَ كثيرةٌ جِدًّا لا تنحصرُ منها أن يقولَ

لمسلم يا كافرُ أو يا يهوديٌّ أو يا نصرانيٌّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أَنَّ الذى عليه المخاطَبُ مِنَ الدين كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدِينٍ لا على قصدِ التشبيهِ. وكالسخريةِ باسمٍ من أسمائِهِ تعالى أو وعدِهِ أو وعيدِه ممن لا يخفى عليهِ نسبةُ ذلكَ إليهِ سبحانَهُ. وكأنْ يقولَ لو أمرنِى الله بكذا لم أفعلْهُ أوْ لو صارتِ القِبْلةُ فى جهةِ كذا ما صلّيتُ إليها أو لوْ أعطانى الله الجنَّةَ ما دخلتُها مستخفًّا أو مُظْهِرًا للعناد فى الكلّ. وكأنْ يقولَ لو ءاخذنى الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيهِ مِنَ المرضِ ظَلَمَنِى. أو قال لفعلٍ حدثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله. أو لو شهدَ عندى الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميعُ المسلمينَ بكذا ما قَبلتُهم. أو قالَ لا أفعلُ كَذا وإنْ كانَ سُنّةً بقصدِ الاستهزاءِ أو لو كانَ فلانٌ نبيًّا ما ءامنتُ بهِ. أو أعطاهُ عالِمٌ فَتوى فقالَ أَيشٍ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحكمِ الشرعِ أو قالَ لعنةُ الله على كلّ عالمٍ مريدًا الاستغراقَ الشاملَ أما من لم يرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماءَ مخصوصين لما يَظُنُّ بهم من فساد أحوالهم وكانت هناك قرينة تدل على ذلك فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية. أو قالَ أنا برىءٌ من الله أو من الملائكةِ أو من النبىّ أو من الشريعةِ أو من الإسلامِ. أو قالَ لا أعرفُ الحكمَ مستهزئًا بحكم الله أو قالَ وقدْ ملأَ وعاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[1] أو أفرغَ شرابًا فقال ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾[2] أوْ عِنْدَ وزنٍ أو كيلٍ

(١) (سورة النبأ/ الآية ٣٤).

(٢) (سورة النبأ/ الآية ٢٠).

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1] أو عندَ رؤيةِ جمعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[2] بقصدِ الاستخفافِ فى الكلّ بمعنى هذه الآيات وكذا كلُّ موضعٍ استُعْمِلَ فيه القرءانُ بذلك القصدِ فإن كان بغيرِ ذلك القصدِ فلا يكفرُ. وكذا يكفرُ من شتمَ نبيًّا أو مَلَكًا. أو قال أكونُ قوّادًا إن صلّيتُ أو ما أصبتُ خيرًا منذ صَلَّيْتُ أو الصلاةُ لا تصلحُ لى بقصدِ الاستهزاء. أو قالَ لمسلم أنا عدُوُّكَ وعدوُّ نبيّكَ أو لشريفٍ أنا عدوُّك وعدوُّ جَدّكَ مريدًا النَّبىّ ﷺ. أو يقولَ شيئًا مِنْ نحوِ هَذِهِ الألفاظِ البشعةِ الشنيعةِ. وقد عَدَّ كثيرٌ من الفقهاء أشياءَ كثيرةً فينبغى الاطلاعُ عليها فإنَّ من لم يعرف الشر يقعُ فيه.

والقاعدةُ أنَّ كلَّ عقدٍ أو فعلٍ أو قولٍ يدلّ على استخفافٍ بالله أو كتبِهِ أو رُسُلِهِ أو ملائكتِهِ أو شعائرِهِ أو معالِمِ دِينِه أو أحكامِهِ أو وعدِهِ أو وعيدِهِ كفرٌ فَليحذرِ الإِنسانُ من ذَلِكَ جهدَهُ عَلَى أىّ حالٍ.

فصلٌ. يجب على مَنْ وقع فى الردة العَوْدُ فورًا إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتينِ والإقلاعِ عمَّا وقعتْ بِهِ الرِّدَّةُ ويجبُ عليه الندمُ على ما صَدَرَ منهُ والعزمُ على أَنْ لا يعودَ لمثلِهِ فإِنْ لَمْ يرجع عَنْ كفرِهِ بالشهادةِ استُتِيب ولا يُقْبَلُ منهُ إلا الإسلامُ أو القتلُ به يُنفّذه عليه الخليفة بعد أنْ يعرضَ عليه الرجوعَ إلى الإسلامِ ويُمهَل ثلاثة أيام ندبًا فى سجنه فإن قَتَلَهُ قاتلٌ قبل العرض كُره له ذلك ولا قصاص عليه ولا دِيَة. ويعتمدُ الخليفةُ فى ذلكَ على شهادةِ شاهدينِ عدلينِ

---

(١) (سورة المطففين/ الآية ٣).

(٢) (سورة الكهف/ الآية ٤٧).

أو على اعترافِهِ وذلك لحديث البخاريّ «من بدّل دينه فاقتلوه» اهـ وأما المرأة إذا ارتدتْ فلا تقتل بل تحبس حتى تسلم. ويبطلُ بها صومُهُ ونكاحُهُ قبلَ الدخولِ وكذا بعدَهُ ولا يصحُّ عقدُ نكاحِهِ على مسلمةٍ وغيرِها وتحرمُ ذبيحتُهُ ولا يرثُ ولا يُورَثُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُدفَن فى مقابِرِ المسلمينَ ومالُهُ فَىْءٌ لبيت المالِ إن كانَ بيتُ مالٍ مستقيمٌ أما إن لم يكن فإن تمكنَ رجلٌ صالحٌ من أَخْذِهِ وصَرْفِهِ فى مصالح المسلمين فعَل ذلك.

فصلٌ. يجبُ على كلّ مكلَّفٍ أداءُ جميعِ ما أوجبَهُ اللهُ عليهِ ويجبُ عليهِ أن يؤدّيَهُ على ما أمَرَهُ الله بِهِ مِنَ الإتيانِ بأركانِهِ وشروطِهِ ويجتنبَ مبطلاتِهِ. ويجبُ عليهِ أمرُ مَنْ رءاهُ تاركَ شىءٍ منها أو يأتى بها على غيرِ وجهِها بالإتيان بها على وجهِها ويجبُ عليهِ قهره على ذلك إن قدر عليه وإلّا وجبَ عليهِ الإنكارُ بقلبه إنْ عَجزَ عن القهرِ والأمر وذلكَ أضعفُ الإيمان أى أقلُّ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ. ويجبُ تركُ جميعِ المحرّمات ونهىُ مرتكبِها ومنعُهُ قَهرًا منها إنْ قَدَرَ عليهِ وإلّا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.



الطهارة والصلاة

فصلٌ. الصلواتُ المفروضاتُ خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة الظهرُ ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصير ظلّ كلّ شيء مثله غير ظل الاستواء عند الصاحبين وإلى ظلّ المثلين عند الإمام والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر إلى مغيب الشمس والمغرب وقتها من بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشّفق الأحمر على المُفتَى به وهو روايةٌ عن الإمام والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء ما لم تطلع الشمس. فتجب هذه الفروض الخمسة في أوقاتها على كلّ مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فإن حاضت المرأة في ءاخر الوقت لم يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت. وإن زال الحيض لدون عشرة وقد بقيَ من الوقت مقدارُ التحريمة وما تغتسل فيه لزمتها وإذا كانت أيامُهُ عشرة فانقطع الدم وقد بقي من الوقت شيء قليل أو كثيرٌ لزمتها. (وإذا قصد المسلم البالغ بلدةً تبعد عن بلده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقد جاوزَ عِمرانَ بلدِهِ يقصر الصلاة الرباعيةَ لزومًا فقصرُها واجبٌ في السفر وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين إلّا إذا اقتدى بإمام مقيم في الوقت فيصليها أربعًا. وصلاة الوتر واجبة عند الإمام وسنة عند صاحبيه وهو مرويٌّ عن الإمام ووقتها عنده كوقت العشاء وهي ثلاث ركعات بتسليمة يقنُتَ في الثالثة منها قبل الركوع. وكذلك

أنهيت القراءة على الشيخ وسام شرم 2020-2-28 1441-7-3

قرأت على الشيخ وسام شرم 2020-3-6 1441-7-10

صلاة العيدين الفطر والأضحى واجبة.

فصلٌ. ومن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكرها وقدّمها لزومًا على صلاة الوقت فلو عكس لم تصحَّ وقتيةً أى بطل وصفُها بالفرضية لا أصلُها ولزمه إعادتها إلا أن نَسِيَ الفائتة ولم يذكرها حتى صلّى الوقتية أو ضاق وقت الحاضرة أو كان ما عليه من الفوائت ستَّ صلواتٍ غير الوتر.

فصلٌ. يجب على ولىّ الصبىّ والصبيّةِ المميّزين أن يأمرهما بالصّلاة ويعلمهما أحكامها بعد سبع سنين ويضربَهما على تركها بعد عشرِ سنينَ كصومٍ أطاقاه ويجب عليه أيضًا تعليمُهما من العقائد والأحكام يجب كذا ويحرم كذا. ويجبُ على ولاة الأمر حبسُ تاركِ الصلاةِ كسلًا وحكمُهُ أنه مسلمٌ. ويجب على كلّ مسلمٍ أَمْرُ أهلِهِ بالصلاةِ وكلّ من قَدَرَ عليه من غيرِهِمْ.

فصلٌ. ومن شروط الصلاة الوضوءُ وفروضُهُ أربعةٌ فالأولُ غسلُ الوجه جميعِهِ من منابت شعر رأسه إلى أسفل الذقن ومن الأذن إلى الأذن شعرًا وبشرًا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفا. الثانى غسلُ اليدين مع المرفقين. الثالثُ مسحُ ربع الرأس. الرابع غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت شروطه.

فصلٌ. وينقضُ الوضوءَ ما خرج من السبيلين غير ريح القبل فى الأصحّ لأنه اختلاجٌ لا ريحٌ وكالدم والقيح والصديد إذا سال عن موضعه إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيءُ(دمًا رقيقًا إن احمرَّ

به البزاق لا إن اصفرّ به والقيءُ غيرَ دمٍ إن)ملأ الفم وزوال العقل لا نومُ قائمٍ وراكعٍ وساجدٍ وكذا قاعدٌ ممكنٌ مقعدته غيرُ مستندٍ الى شيءٍ لو أُزيل عنه لسقط والقهقهة من بالغٍ يقظانَ فى صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فإنه لا ينتقض وضوؤه ولكن تبطل صلاته وسجدته والمُبَاشَرَةُ الفاحشة عند الإمام وأبى يوسف لا مسُّ المرأة والذكَر.)

أنهيت القراءة على الشيخ وسام 2020-3-6 1441-7-10

فصلٌ. يُسن الاستنجاءُ من كل رطب خارج من السبيلين بالماء إلى أن يطهر المحل أو بمسحه إلى أن ينقى المحل وإن بَقِيَ الأثرُ بالحجر والمدر وما قام مقامهما من قالع طاهر ولو مع وجود الماء من غير انتقالٍ فإن جاوز المخرج بأكثر من الدرهم وجب غسله بالماء ولا يجزئُهُ غيرُهُ من المائعات عند محمد رحمه الله ويكره تحريمًا بعظم وروثٍ وشيءٍ محترمٍ ولا يَستنجِي بخزفٍ وورقِ شجرٍ وشعرٍ وفضةٍ وذهبٍ وفحمٍ وزجاجٍ ولو فعل صحَّ. وكُره استقبالُ القبلةِ واستدبارُها فى الخلاء.

فصلٌ. ومن شروطِ الصلاةِ الطهارةُ من الحدث الأكبر بالغسل أو التيمم لمن عجز عن الغسل ويوجبه خروجُ المنىّ إلى ظاهر الجسد بشهوةٍ وتدفقٍ والإيلاجُ فى قُبُلٍ أو دُبُرِ ءادمىّ حىّ ولو من غير إنزالٍ للمنىّ. ورؤية المستيقظ المنىّ أو المَذْىَ والحيض والنفاس ولا يجب الغُسل من ولادةٍ بغير دم. وفروض الغسل ثلاثةٌ المضمضة والاستنشاق وتعميم جميع البدن بشرًا وشعرًا وإن كثف بالماء مما يمكن غسله من غير حرجٍ كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل

لحية وشعر رأس وخارج فرج لا ما فيه حرج كداخل عين.

فصلٌ. من شروط الطّهارة الإسلام وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول والسّيلان وأن يكون الماء مطهّرًا بأن لا يغلب عليه غيره أجزاءً أو بالطّبخ فيخرجه عن طبع الماء كالخلّ والمرق وماء الورد وشبهِ ذلك فإنه عندئذٍ لا يصلح للطّهارة. و أن لا يتغيّر بنجس ولو تغيرًا يسيرًا. وإن كان الماء قليلًا راكدًا اشتُرط أن لا يلاقيَهُ نجسٌ غير معفوّ عنه وأن لا يكون استعمل فى رفع حدث أو قربة فإنه لا يرفع الحدث عندئذٍ وإن أزال النجاسةَ على قولٍ عند الإمام وعليه الفتوى والقليلُ هو الذى يتحرك طرفه بتحريك الماء فى الطرف الآخر وقدَّرَهُ المتأخرون بما دون عشرةِ أذرعٍ فى عشرةٍ وأما الجارى فلا يَنْجُسُ بوقوع النّجاسة فيه إلا أن يظهر فيه أثرها فإنّه ينجس عندئذ.

وسُؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجسٌ. وإذا وقعت نجاسةٌ فى البئر الصّغيرة نُزِحَتْ لتطهيرها.

فصلٌ. ومن لم يجد الماءَ أو كان يضره الماءُ تيمَّمَ بطاهرٍ من جنس الأرض وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل فى الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين بنية استباحة فرض الصلاة أو نحوها عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. وينقُض التيمم كلُّ ما ينقض الوضوء ورؤيةُ ماءٍ يكفى للوضوء إذا قدر على استعماله.

فصلٌ. ومن انتقض وضوؤُهُ حرم عليه الصلاة والطواف وحملُ المصحف ومسُّه إلا بغلافه ويُمَكَّنُ من ذلك الصبىُّ للدراسة. ويحرم على الجنب هذه وقراءة القرءان ودخول المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكينُ الزوجِ والسيّدِ من إتيانها فى الحيض أو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل إن انقطع حيضها لأقلّ من عشرة ولم يَمضِ عليها وقتُ صلاة مفروضة مع انقطاع الدم بخلاف انقطاعه لأكثر الحيض فإنه يجوز وطؤها ولو لم تغتسل. ويَمْنَعُ الحيضُ مباشرةَ ما بين سرتِها وركبتِها وكذا النفاسُ.

فصلٌ. ومن شروط الصلاة الإسلامُ والطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان على تفصيل فيها وفى المحمول له كقِنينةٍ يحملها فى جيبه. ويجب إزالة نجس لم يُعْفَ عنه بإزالة العين من المرئيَّةِ بالماء وبغير ذلك مما يصحُّ إزالتها به والتى ليس لها عينٌ مرئيَّةٌ بغسلها ثلاثًا والمعتبرُ فى الغسل حقيقةً غلبةُ الظنّ وإنما قُدّر بالثلاث لأنّ غلبةَ الظنّ تحصل عنده. والكلبية بغسلها ثلاثًا والأحسن أن يغسلها سبعًا إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور.

ومن شروط الصلاة أيضًا استقبالُ القبلةِ والتمييزُ والعلمُ بفرضيتها فى الفرض ودخولُ وقت الصلاة والنيةُ بنيةٍ لا يفصل بينها وبين التحريمة بعملٍ أجنبىّ عن الصلاة ويُعَيّنُ الفرضَ والواجبَ والستر لجميع بدن الحرة إلا الوجه والكفين وكذا القدمان على المعتمد فى إحدى الروايتين وبما يستر ما تحت السّرة إلى الرّكبة للذّكر وكذا الأمة مع ستر بطنها وظهرها أيضًا. ومن ترك واحدًا من

هذه الشروط قبل الصلاة أو فَقَدَها بعد الدخول فيها لم تصحَّ صلاته وعليه إعادتها.

فصلٌ. وتبطلُ الصلاةُ بأشياءَ منها الكلمةُ ولو غيرَ مفيدةٍ ولو ساهيًا أو جاهلًا إن كان يُسمِعُ نفسه وقبل الجلوس الأخير قدرَ التشهد وحملُ النجاسة غيرِ المعفو عنها والتى ليست فى مظانّها ومعدِنها والدعاءُ بما يُشبه كلامَنا وانكشاف ربع عضو من أعضاء العورة مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعَها للوضوءِ أو الرَّجلِ عورتَهُ بعد سبق الحدث على الصحيح والأنينُ والتأفيفُ والتأوُّهُ والبكاء من وجع أو مصيبة إلا أن كانت عن ذكر جنة أو نار لدلالتها على زيادة الخشوع والتنحنحُ بلا عذر بخلاف تنحنحه لِخَطَإِ الإمامِ وبالفعل الكثير وتركِ ركنٍ من أركانها بلا قضاءٍ وبِتَعَمُّدِ الحَدَثِ فى أثنائها وبتحويلِ الصدر عن القبلة ولَحْنِهِ فى التكبير فى أثناء الصلاة وكذا بما يفسد المعنى وقراءة الآيات خطأً بما يُغَيّرُ معناها وبالأكلِ والشُّرْبِ مطلقًا ناسيًا أو عالمًا أو جاهلًا كثيرًا أو قليلًا وأكلِ ما بين الأسنان إلّا أن قلَّ وبالقراءة فى صلاته بالمصحف عند الإمام وقال صاحباه صلاتُهُ تامةٌ ويُكْرَهُ ذلك للتشبه بأهل الكتاب وغيابِ العقلِ أو الجنونِ فى أثناء الصلاة. وإذا دخل فى الصلاة وكان متيممًا ثم وجد الماءَ وقدر على استعماله فى أثناء الصلاة وبقهقهة إمام المسبوق وإن لم يتعمدها وبِحَدَثِ إمام المسبوق العمدِ فى الجلوس الأخير وقبل أن يمضِىَ قدرُ التشهد وطلوعِ الشمسِ وهو يصلّى الفجر وتَقَدُّمِهِ على الإمام بركنٍ من

الأركان ولم يُعِدْهُ معه أو بعده وسَلَّمَ ولا تفسدُ بمرور مارّ ولو امرأةً بموضع سجودِ المصلى وإن أثم الفاعل.

فصلٌ. وشُرِطَ مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله وحده وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلّاه حلالًا. ونقصُ الخشوعِ منقصٌ لثواب الصلاة لكنه غير مبطل لها وإن كان لو صلى مع الناس يحسنها ولو كان وحده صلى ولكن لم يحسنها فله ثوابُ أصلِ الصلاة دون الإحسان.

فصلٌ. فرائض نفس الصلاة ستة الأول تكبيرةُ الإحرامِ بحيث يسمع نفسه ولا يجزئه إلا التكبير عند أبى يوسف. الثانى القيام فى الفرض والواجب للقادر. الفرض الثالث القراءة فيُسِرُّ البسملةَ ويجب عليه قراءةُ الفاتحةِ بالتشديدات وموالاتُها وترتيبُها وإخراجُ الحروفِ من مخارجها وعدمُ اللحنِ ولا تتعينُ الفاتحة ركنًا. الرابعُ الركوعُ بحيث يُسَمَّى راكعًا عُرْفًا بحيث لو مدَّ يديه نال ركبتيه. الخامسُ السجودُ مرتين بأن يضع جبهتَهُ وأنفَهُ على مصلّاه فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعًا ويكره ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر ويضع شيئًا من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن أصابع رجليه. ويرفع من السجود إلى قرب القعود بين السجدتين وجوبًا ويتوقف الاعتدادُ بالركوع على أن يتقيدَ بسجدةٍ والاعتدادُ بالسجودِ على أن يسبقَهُ ركوعٌ ويجب تركُ تكريرِ ركوعٍ وتثليثِ سجودٍ. السادسُ الجلوسُ للتشهد الأخير مقدارَ التشهدِ وللتشهد عدةُ صِيَغٍ مرويةٍ مُخْتَارُ المذهبِ منها تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ وهو

التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ثم يصلّى على النبىّ ﷺ وأقلها اللهمَّ صلّ على محمد.

فصلٌ. واجباتُ الصلاةِ قراءةُ الفاتحةِ فى الأُولَيَيْنِ من الفرض وضمُّ سورةٍ إلى الفاتحة أو ثلاث ءايات فى ركعتين من الفرض وفى جميع ركعات النفل والوتر والطمأنينة فى الركوع والسجود وتُفترض عند أبى يوسف والاعتدال بأن ينتصب بعد الركوع قائمًا ويطمئن فيه ومراعاة الترتيب فيما شُرِعَ مُكَرَّرًا من الأفعال والقعدة الأولى والتشهد فيه واجبان على الصحيح وقيل سنة وقراءة التشهد فى القعدة الأخيرةِ والقنوت فى الوتر عند الإمام على الصحيح وهو سنة عند الصاحبين وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتين. فإن ترك المصلى واجبًا عمدًا فمكروه تحريمًا ويجب إعادتها ولا يجبرها سجود السهو وكذا فى السهو إن لم يسجد له وإن تركه سهوًا يسجد للسهو فى ءاخر الصلاة بعد السلام ولا يُطلب منه الإعادة. وإن ترك منها سنة عمدًا فمكروه تنزيهًا وإن تركها سهوًا فلا سهو عليه على الراجح ومن سَهَى فى صلاته فلم يَدْرِ أَصَلَّى ثلاثًا أم أربعًا استقبل صلاته إن لم يكن السهوُ عادةً له فإن كان السهوُ له عادةً تَحَرَّى الصوابَ وأتمَّ صلاتَهُ فإن لم يكن له تَحَرّ أخذ بالأقل ثم سجد للسهو وجوبًا بعد السلام.

فصلٌ. الجماعةُ على الذكورِ الأحرارِ البالغينَ غيرِ المعذورينَ سنةٌ مؤكدةٌ وقيل فرضُ كفايةٍ وفى الجمعة والعيدين فرضٌ عليهم إذا كانوا فى مصرٍ جامعٍ لا فى القرى والخيام وتجب الجمعة عليهم وتجب على من نوى الإقامةَ عندهم وعلى من بَلَغَهُ النداءُ مِنْ طرفٍ يليه مِن بَلَدِها. وشَرْطُها أى لأدائها وقت الظهر والسلطان أو نائبه فإن نصب العامة خطيبًا مع عدم وجودهما أو من ينوب عنهما جاز للضرورة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وأن تُصلّى جماعة بهم وأقلهم ثلاثة سوى الإمام عند أبى حنيفة وهو الصحيح واثنان سوى الإمام عند أبى يوسف والإذن العام. والخطبةُ ذكرٌ طويلٌ أقلُّهُ قدرُ التشهد عند الصاحبين وقال الإمام إن اقتصر على تحميدةٍ أو تهليلةٍ صحَّ مع الكراهة ويخطب بالعربية وكذا بالفارسية قائمًا طاهرًا عن الحدثين وعن النجاسة فى البدن والمكان والمحمول ساترًا للعورة ويجلس بين الخُطبتين مقدارَ ثلاث ءايات فى ظاهر الرواية ولا يفصل بين الخطبة والصلاة بأجنبىّ طويل فإن فعل استقبل لزومًا إلّا أن استخلف غيره للصلاة فإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة أو لم يقعد بين الخطبتين أو استدبر الناس كُرِهَ.

فصلٌ. ومن صلّى مقتديًا فى جُمُعَةٍ أو غيرها لم يتقدم على إمامه فى الموقف وأنصت لقراءته وتابع الإمام فى الأركان الفعلية وكذا فى الواجبات فعلًا وتركًا إن كان يلزم مِنْ فِعْلِهِ مخالفةُ الإمام فى الفعل فيحرمُ تَقَدُّمُهُ بركنٍ فعلىّ على إمامِهِ إن لم يُعِدْهُ مَعَهُ أو بَعْدَهُ وسَلَّمَ.

ويُشترط أن يعلم بانتقالات إمامه وأن لا يحول بينهما نهرٌ عظيم ولا طريق عام تمر فيه العَجَلَةُ ولا حائطٌ يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام ولا صفّ تام من النساء للرجل وأن تتوافق صلاتاهما فلا تصح قدوة مُصَلّى الفرض خلف مُصَلّى فرضٍ ءاخَرَ أو من يُصَلّى النفلَ وأن ينوىَ الاقتداءَ.

وتجوز مع الكراهة الصلاة خلف صاحب هوًى لم تصلْ به بدعتُهُ إلى الكفر ولا تجوزُ خلفَ القَدَرِىّ والمشبّهِ ومنكرِ الإسراءِ ونحوِهِمْ.

فصلٌ. غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا كان مسلمًا وُلد حيًّا ولسقطٍ ميتٍ غُسْلٌ فى المختار وهو قولُ أبى يوسف وكَفَنٌ ودَفْنٌ ولا يُصَلَّى عليه باتفاق الروايات وقال محمد لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه. ومن مات شهيدًا فى قتال الكفار بسببه كُفّنَ فى ثيابه فإن لم تكفه زيد عليها ودُفِنَ ولا يغسل ويُصَلَّى عليه. ومَنْ قتله قطاع الطرق أو قُتل فى المصر بسلاح ظلمًا أو فى محاربة أهل البغى لم يغسل وإن قتل بحق فى قصاص أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو بغرق غُسل كغيره من الموتى. وأقل الغسل إزالة النجاسة وتعميم جميع بشره وشعره وإن كثف مرةً بالماء المطهر من غير مضمضةٍ ولا استنشاقٍ. وأقلُّ الكفن ثوبان إزار ولِفافةٌ يستران جميع البدن للرجل وثلاثة أثواب للمرأة إزار وخمار ولِفافةٌ ويكره ما دون ذلك إلا فى حالة الضرورة وتسن زيادة قميص للرجل وقميص وخرقة للمرأة.

وأركان الصلاة عليه القيام والتكبيرات وشرائطها النية والطهارة واستقبال القبلة وكون المصلى غير راكب وستر العورة وإسلام الميت وطهارته وحضورُهُ وكونُهُ على الأرض إلا من عذر ويُثْنِى على الله بعد التكبيرة الأولى ويُصَلّى على النبىّ بعد الثانية ويدعُو للميتِ بعدَ الثالثةِ ويسلّم وجوبًا بعد الرابعة.

وأقلُّ الدفنِ حفرةٌ تَكْتُمُ رائحتَهُ وتحرسُهُ من السباع ويُسَنُّ أن يعمق ويجب توجيهه إلى القبلة ويكره الدفن فى الفسقية وتُندب زيارةُ القبورِ للرجال والنساء ويستحب قراءة القرءان عندها.



فصلٌ. وتجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم ولا زكاة فى الخيل عند الصاحبين وعليه الفتوى والزروع والثمار والذهب والفضة والركاز والحلىّ منهما والمعادن الجامدة التى تذوب وتنطبع وأموال التجارة والفطر.

فصلٌ. وأولُ نصابِ الإبل خمس والبقر ثلاثون والغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك ولا بد من السوم فى كلإٍ مباح أغلب العام وأن لا تكون عاملة. فيجب فى كلّ خمس من الإبل شاة وفى أربعينَ من الغنمِ شاةٌ جذعةُ ضأنٍ أو ثنيّة معز وكذا ثَنِيٌّ من المعز وفى كل ثلاثين من البقر تبيعٌ ثم إن زادت ماشيتُهُ على ذلك ففى الزائِد. ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها. وأمّا الزروع والثمار ففى قليلها وكثيرها الزكاةُ عند الإمام وقال الصاحبان يُشترط فيها النصاب وأوّله خمسة أوسقٍ وهى ثلاثمائة صاعٍ بصاعه عليه الصلاة والسلام وأن تكون لها ثمرة تبقى حولًا من غير تكلف ومعالجة فلا زكاة عندهما فى البقول والخَضروات والفواكه ويُضَمُّ الزرعُ بعضُهُ إلى بعضٍ فى إكمال النصاب ولا يكمّل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة وتجب الزكاة بإدراك الزرع بأن يبلغ حالة يُقصد للأكل فيها ويجب فيها العشر إن لم تسق بمؤنة ونصفه إن سُقِيَتْ بها وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه. وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا والفضة مائتا درهم ويجب فيهما

ربع العشر وما زاد فبحسابه عند الصاحبين وعند الإمام لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا في الفضة وأربعة مثاقيل في الذهب ولا بد فيهما من الحول. وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب الذهب والفضة ولا يعتبر إلا في جانبي الحول. ولا تجب الزكاةُ في نصابِ خليطين أو خلطاء من سائمة أو تجارة إن كان بلوغ النصاب بسبب الاشتراك.

وزكاة الفطر تجب بإدراك فجر يوم الفطر على كلّ مسلم حرّ عنه وعن أولاده الصغارِ والمجانينِ الفقراءِ ومماليكه الذين للخدمة عن كلٍ نصفُ صاع من قمح أو صاع من تمر أو شعير إذا ملك مقدار النصاب فاضلًا عن دَيْنه وكسوته ومسكنه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة وحوائج عياله. ويجوز دفع القيمة وتجب النية في جميع أنواع الزكاة مع الإفراز للقدر المخرج.

فصلٌ. وتُصرف الزكاة إلى من وُجِدَ من الأصناف الثمانية من الفقراء والمساكين والعاملين عليها إلّا المؤلفةَ قلوبُهُم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الفقراء عند أبي يوسف وليس معناه كلَّ عملٍ خيريّ وابنِ السبيلِ ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم وإن اقتصر المالك على صنف أو واحد منهم جاز ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ءاخر إلا أن ينقلها إلى أقاربه المحتاجين أو قوم هم أَحْوَج من أهل بلده ولا يجوز دفعها إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم ولا إلى ذميّ.

الصيام

فصلٌ. يجب صوم شهر رمضان على كلّ مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء. ويجوز الفطر لمسافرٍ سفرَ قصرٍ وإن لم يشقَّ عليه الصوم ولمريض وحاملٍ ومرضعٍ يخافون الضرر الفطر ويجب عليهم القضاء. وتجب النية لكل يوم والإمساك عن الجماع والاستمناء وهو استخراج المنىّ بنحو اليد والاستقاءة ملء الفم على الصحيح وعن الردة وعن الأكل والشرب وإن أنزل بقبلةٍ أو لمسٍ أفطر وكذا إذا استعط أو احتقن أو قطر فى أذنيه فوصل إلى جوفه أو دماغه. ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ويكره صومُ يومٍ أو يومين من ءاخر شعبان وصوم يوم الشك إلا صومَ نفلٍ جزمًا بلا ترديد بينه وبين صوم ءاخر.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان ولا رخصةَ له فى فطره بجماع فى أحد السبيلين فعليه الإثم والقضاء وكفارة ظهار وهى عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكلّ واحدٍ نصفُ صاعٍ من بُرّ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ وكذا إن أفسده متعمدًا بأكلٍ أو شربٍ ما يَتَغَذَّى به أو يتداوى به وليس فى إفساد صوم فى غير رمضان كفارة. ولا يفطر الصائم باحتجامٍ أو غيبةٍ أو نيةِ فطرٍ مِنْ غيرِ فِعْل.



الحج

فصلٌ. يجب الحج فى العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيعِ بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلًا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه. ولصحة أداء الحج خمسةُ أشياء شرطان وهما الإسلام والإحرام وثلاثة أركان وهى الوقوف بعرفة بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم العيد وأكثرُ طوافِ الإفاضةِ بعد طلوع فجر العيد والترتيبُ. ويجب أن يحرم من الميقات وهو الموضع الذى عَيَّنَهُ رسول الله ﷺ لِيُحْرَمَ منه كالأرض التى تسمى ذا الحُليفة لأهل المدينة ومن يمر بطريقهم ومَدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوفُ بمزدلفة بعد فجر يوم النحر وقبل الشروق ورَمْىُ الجمارِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ والجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ وذبحُ القارنِ والمتمتع والحلق أو التقصير فى الحرم فى أيام النحر وتقديمُ رَمْيٍ على الحلق ونحرُ القارنِ والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة فى أيام النحر والسَّعْىُ بين الصفا والمروةِ فى أشهرِ الحجِ ماشيًا لمن لا عذر له وبعد طواف معتدّ به بادئًا بالصفا فطواف الوداع وبَدْءُ الطوافِ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ماشيًا إلا من عذر مع سترِ العورةِ والطهارةِ وأن يجعل الكعبة عن يساره وفعلُ أقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وصلاة ركعتين بعد الطواف فمن لم يأتِ بهذه الواجباتِ المذكورةِ لا يفسد حجه إنما يكون عليه إثم وفدية

بخلاف شَرْطَيِ الصحةِ والركنين فإنَّ الحج لا يحصل بدونهما فمن ترك واحدة منها لم يجبره دم أى ذبح شاة.

وحرم على من أحرم طِيبٌ ودَهْنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ ونحوِهِ وإزالةُ ظُفرٍ وشَعرٍ وجماعٌ ومقدماتُه وقَتلُ صَيْدٍ والدّلالةُ عليه وعلى الرَّجلِ سَترُ وجهِهِ ورأسِهِ ولُبْسُ مُحيطٍ وعلى المُحرِمةِ سَترُ وجهِها فمن فَعَلَ شيئًا من هذه المحرماتِ فعليهِ الإثمُ والفديةُ ويزيدُ الجماعُ قبلَ الوقوفِ بالإفسادِ وعلى كُلّ واحِدٍ مِنهُما شاةٌ والقضاءُ فورًا وإتمامُ الفاسِدِ فمن أفسَدَ حَجَّهُ بالجماعِ يمضِى فيهِ ولا يقطعه وعليه دم ثم يقضى فى السنة القابلة. ويَحرُمُ صَيْدُ مَكَّةَ ونباتُها على مُحرِمٍ وحَلالٍ وفيهِ الفِديَةُ.



فصلٌ. يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل فى شىء حتى يعلم ما أحلّ الله تعالى منه وما حرّم لأن الله سبحانه تَعَبَّدَنا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا.

وقد أحلّ الله البيع وحرّم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف لأنه لا يحلُّ بيعٌ إلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بد من مراعاتها فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك وإلا أكل الربا شاء أم أبى وقد قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقَهْرِها على إجراء العقود على الطريق الشرعىّ وإلا فلا يخفى ما تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعَدَّى الحدود ثم إن بقية العقود من الإجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة كذلك لا بد من مراعاةِ شروطِها وأركانِها.

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وتثبّت حذرًا مما يترتب على فقد ذلك.

وقد أشار القرءان الكريم إلى ذلك بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قال علىٌّ رضى الله عنه فى تفسيرها علّموا أنفسكم وأهليكم الخير وقال عطاء رضى الله عنه أن تتعلم كيف تصلى وكيف تصوم وكيف تنكح وكيف تطلق.

فصلٌ. يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلًا أو نسيئة أو بغير تقابض أى بافتراقِ المتبايعين قبل التقابض وإذا باع مكيلًا بمكيلٍ من غيرِ جنسِهِ أو موزونًا بموزونٍ من غيرِ جنسِهِ حلَّ التفاضلُ وحَرُمَ التأجيلُ وإذا كان العِوَضانِ من جنسِ الأثمانِ اشتُرِطَ قبضُهما فى المجلسِ وإذا كانا من غيرِهِ مكيلينِ أو موزونينِ لم يُعتبر ذلك. ولا ربا بين مسلم وحربىّ فى دار الحرب.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان على الصحيح ويُحظر بيع ما لم يقبضه وما اشتراه بشرط الكيل أو الوزن حتى يعيد كيله أو وزنه والدَّين بالدَّين وبيع الفضولىّ أى بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولاية فينعقد موقوفًا إن كان لغيره فإن كان لنفسه فهو باطل وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر وبيع المجهول والمعدومِ والدمِ والميتةِ والخمرِ والخنزيرِ وهوامّ الأرض وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان إلا السمكَ، وءالاتِ اللهو كالبَرْبَط والمزمار وبيع النرد والشِّطرَنـج والشىء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصى به كالعنب لمن يريده للخمر والسلاح لمن يعتدِى به على الناس وبيع المعيب بلا إظهار لعيبه. ويجوز شراء ما لم يره وله الخيار إذا رءاه. ولا يصح بيع غيرِ العاقلِ وعليهِ. ولا ينعقد البيع إلا بصيغة ويكفى التعاطِى فى الأشياء القليلة الثمن كالبقل واللحم والخبز وقال بعضُهُمْ ينعقدُ فى الكلّ.

ويُحْظَرُ أن يفتّر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع

عليه أو ليشتريه منه وأن يحتكر وأن يزيد فى ثمن سلعة لِيَغُرَّ غيرَهُ وأن يفرّق بين الجارية وولدها الصغير وأن يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعدّ أو يكذب وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض المشترى فوقه دراهم ويزيد فى ثمن البضاعة لأجل القرض وأن يقرض الحائك أو غيره من الأجراء ويستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أى إن شرط ذلك ويسمون ذلك الربطة أو يقرض الحرّاثين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامَهُمْ بأوضعَ من السعر ويسمون ذلك المقضِى وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه أن يتعلم ما يَحِلُّ وما يحرم من عالِمٍ وَرِعٍ ناصحٍ شفيقٍ على دينِهِ فإن طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم.

فائدة. لا تقسم تركة ميت ولا يباع شىء منها ما لم توفَّ ديونه ووصاياه وأجرة حجة إن أوصى بذلك إلا أن يباع شىء لقضاء هذه الأشياء.

فصلٌ. يجب على الموسر نفقة أبويه الفقيرين ونفقة أولاده إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة أو مرض مانع من الكسب ويجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها ومهرها وعليه لها متعة إن لم يُسَمّ مهرًا وطلقها قبل الدخولِ والخلوةِ وعلى مالكِ العبيدِ والبهائم نفقتهم ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته فى نفسها إلا فيما

لا يحل وأن لا تصومَ النفل ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.

فصلٌ. من الواجبات القلبية الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والإخلاص وهو العمل بالطاعة لله وحده والندمُ على المعاصِي والتوكلُ على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به وبُغْضُ الشيطان وبغض المعاصى ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله والصحابة والآل والصالحين.

فصلٌ. ومن معاصى القلب الرياء بأعمال البر وهو العمل لأجل الناس ويُحْبِطُ ثَوَابَهَا والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبًا عن المِنَّة والشك فى الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباده وهو رَدُّ الحقّ على قائله واستحقار الناس والحقد وهو إضمار العداوة إذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها وإنما يكون معصية إذا عمل بمقتضاها والمَنُّ بالصدقة ويُبْطِلُ ثوابَها والإصرار على الذنب وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح بالمعصية منه أو من غيره والغدرُ ولو بكافر كأن يؤمّنه ثم يقتلُهُ والمكر وبغض الصحابة والآلِ والصالحين والبخل بما أوجب الله والشُّحُّ والحِرص والاستهانة بما عظّم الله والتصغير لما عظّم الله من طاعة أو معصية أو قرءان أو علم أو جنة أو نار.

فصلٌ. ومن معاصى البطن أكل الربا والمكس والغصب والسرقة

وكلّ مأخوذ بمعاملة حرّمها الشرع وشرب الخمر وحَدُّ شاربها ثمانون جلدة للحرّ ونصفها للرقيق ومنها أكل كلّ مسكر وكلّ نجس ومستقذر وأكل مال اليتيم أو الأوقافِ على خلاف ما شرط الواقف وأكل المأخوذ بوجه الاستحياء بغير طيب نفس منه.

فصلٌ. ومن معاصى العين النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة إلى الوجه والكفين والقدمين وإلى غيرها مطلقًا وكذا نظرهن إليهم إن كان لما دون السرة إلى الركبة ونظر العورات. ويُحظَر على الرجل والمرأة كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة وَحَلَّ مع الجنسية نظر ما عدا ما تحت السرّة إلى الركبة إذا كان بغير شهوة ومع المحرمية النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.

ويحرم النظر بالاستحقار إلى المسلم والنظر فى بيت الغير بغير إذنه أو إلى شىء أخفاه كذلك.

فصلٌ. ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه مما فيه فى خلفه والنميمة وهى نقل القول للإفساد والتحريش ولو من غير نقل قول ولو بين البهائم والكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهى كثيرة حاصلها كلّ كلمة تنسُب إنسانًا أو واحدًا من قرابته إلى الزنى فهى قذف لمن نُسِبت إليه ويُحدّ القاذف الحر ثمانين جلدة والرقيقُ نصفَها ومنها سبّ الصحابة وشهادة الزور ومطل الغنىّ أى تأخيره دفعَ الدين مع غناه أى مَقدِرته والشتمُ واللعنُ والاستهزاءُ بالمسلم

وكلّ كلام مؤذٍ له والكذب على الله وعلى رسوله والدعوى الباطلة والطلاق البدعىّ وهو ما كان فى حال الحيض لِمَوطوءةٍ أو فى طهرٍ جامعها فيه والظهار وهو أن يقول لزوجته أنتِ علىّ كظهر أُمّى أى لا أجامعك وفيه كفارة إن لم يُطلّق بعده فورًا وهى عِتق رقبة سليمة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينًا. واللحن فى القرءان بما يُخلّ بالمعنى أو بالإعراب وإن لم يُخلّ بالمعنى والسؤال للغنىّ بمالٍ أو حِرفةٍ وترك الوصية بدَينٍ أو عينٍ لا يعلمهما غيره والانتماء إلى غير أبيه أو إلى غير مَواليه والخِطبة على خِطبة أخيه والفتوى بغير علمٍ وتعليمُ وتعلّم علم مضرّ بغير سببٍ شرعىّ والحكم بغير حكم الله والندبُ والنياحةُ وكلّ قول يحث على محرّم أو يفتّر عن واجب وكلّ كلام يقدح فى الدين أو فى أحدٍ من الأنبياء أو فى العلماء أو القرءانِ أو فى شىءٍ من شعائرِ الله. ومنها التزمير والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذرٍ وكَتْمُ العلمِ الواجبِ معَ وجودِ الطالبِ والضحك على مسلم استحقارًا له وكتمُ الشهادة وتركُ ردّ السلامِ الواجبِ عليك وتركُ التسميةِ عمدًا على الذبيحة عند الذبح وتُحظر القُبلة بشهوة للمُحْرِمِ بِنُسُكِ حجٍ أو عمرة أو لصائم فرضًا ومن لا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ.

فصلٌ. ومن معاصى الأذن الاستماع إلى كلام قومٍ أخفوه عنه وإلى المزمارِ والطنبورِ وهو ءالة تشبه العود وسائر الأصوات المحرمة وكالاستماعِ إلى الغيبة والنميمة ونحوهما بخلاف ما إذا دخل عليه السماعُ قهرًا وكرهه ولزمه الإنكار إن قدر.

فصلٌ. ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع والسرقةُ ويُحَدُّ إن سرق ما يساوى عشرةَ دراهم من حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد لم يُقطعْ ويُسجنُ حتى يتوبَ ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتلُ وفى عمدِهِ القِصاصُ إلا أن عفا عنه الوارث على مال أو مجانًا وفى الخطإِ وشبهِهِ الدية والكفارة والدّية مائةٌ من الإبل فى الذكر الحرّ المسلم ونصفها فى الأنثى الحرة المسلمة وتختلفُ صفاتُ الديةِ بحسبِ القتلِ والكفارةُ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإن عجز صام شهرين متتابعين.

وفى القتل بسببٍ كحفرِ بئرٍ ونحوِهِ ديةٌ على العاقلةِ ومنها الضرب بغير حق وأخذ الرشوة وإعطاؤها وإحراق الحيوان إلا إذا ءاذى وتَعَيَّنَ طريقًا فى الدفع والمُثْلَةُ بالحيوان واللعب بالنرد وكلّ ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطُّنْبُورِ والرَّباب والمزمار والأوتار وحلق اللحية ولمس الأجنبية عمدًا بغير حائل أو به ولو مع جنس أو محرمية وتصوير ذى روح ومنع الزكاةِ أو بعضِها بعد الوجوب والتمكن وإخراجُ ما لا يجزئ وإعطاؤها من لا يستحقها ومنع الأجير أجرته ومنعُ المضطرِ ما يسده وعدم إنقاذ غريق من غير عذر فيهما وكتابة ما يحرم النطق به والخيانة وهى ضِدُّ النصيحةِ فتشملُ الأفعالَ والأقوالَ والأحوالَ.

فصلٌ. ومن معاصِى الفرج الزنى وهو إدخال الحشفة فى القبل واللواط وهو إدخال الحشفة فى الدبر. ويحد الحر المحصن بالزنا

ذكرًا كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدةٍ للحر وينصَّف ذلك للرقيق وإتيان البهائم ولو مِلكَهُ والاستمناء بغير يد الحليلة والوطءُ فى الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسلِ على تفصيل فيه تَقَدَّمَ والتكشف عند من يحرم نظره إليه واستقبال القبلة أو استدبارها بالفرج ببول أو غائط ولو فى البنيان والتغوط على القبر والبول فى المسجد ولو فى إناء وعلى المعظم ويُسَنُّ الختانُ.

فصلٌ. ومن معاصى الرجل المشىُ فى معصية كالمشى فى سعاية بمسلم أو فى قتله بغير حق وإباق العبدوالزوجة ومَنْ عليه حق عما يلزمه من قِصاص أو دَين أو نفقة أو بر والديه أو تربيةِ الأطفال والتبخترُ فى المشى وتَخَطّى الرقابِ حالَ خُطبةِ الجمعةِ إلا لفرجةٍ والمرور فى مَسْجَدِهِ بلا حائل ومَدُّ الرجلِ إلى المصحف إذا كان غير مرتفع وكلّ مشيٍ إلى محرّم وتخلُّف عن واجب.

فصلٌ. ومن معاصى البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وإيذاء الجار ولو كافرًا له أمان أذًى ظاهرًا وتشبه الرجال بالنساء وعكسه أى بما هو خاص بأحد الجنسين فى الملبس وغيره وخضب الشيب بالسواد وإسبال الثوب للخُيَلاءِ وقطع الفرض بلا عذر وقطعُ نفلِ العبادةِ بعد الشروع فيه ومحاكاة المؤمن استهزاءً به والتجسس على عورات الناس والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعيّ ومجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس له على فسقه ولُبْسُ الذهبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثرُهُ

وزنًا منه للرجل البالغ إلا خاتم الفضة والخلوة بالأجنبية بحيث لا يراهما ثالثٌ يُسْتَحَى منه من ذكر أو أنثى وسفر المرأة بغير نحو محرم واستخدام الحر كرهًا ومعاداة الولىّ والإعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أوانى الذهب والفضة وترك الفرض أو فعله مع ترك ركنٍ أو شرطٍ أو فِعْلٍ مبطلٍ له وترك الجمعة مع وجوبها وإن صلى الظهر. وإن تَرَكَ نحوُ أهلِ قريةٍ الجماعاتِ فى المكتوبات قاتَلَهُمُ الإمامُ على فعلها إن احتاج. وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمىُ الصيدِ بالمُثَقَّلِ المُذَفِّفِ واتخاذ الحيوان غرضًا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وترك المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها الإحداد وتنجيس المسجد وتقذيرُهُ ولو بطاهر والتهاون بالحج بعد الاستطاعة والاستدانةُ لمن لا يرجو وفاءً لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم إنظار المعسر وبذل المال فى معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعىّ وتمكين الصبىّ منه لغير حاجة التعلم وتغيير منار الأرض والتصرف فى الشارع بما لا يجوز واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه أو زاد على المدة المأذون له فيها وتحجير المباح كالمرعى وتحجير الاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعمال اللقطة قبل التعريف بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر إذا لم يُعذر والتطفل فى الولائم وعدم التسوية بين الزوجات فى النفقة والمبيت وأما التفضيل فى المحبة القلبية والمَيْلِ فليس بمعصية وخروج المرأة إن كانت تمرُّ على الرجال

الأجانب بقصد التعرض لهم والسحر والخروج عن طاعة الإمام كالذين خرجوا على عليّ فقاتلوه والتَّوَلّى على يتيم أو مسجد أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة وإيواء الظالم ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحدُّ بحسب جنايته إما بتعزير أو بقطع يد ورِجل من خلافٍ إن أخذ المال ولم يقتل وإن قَتل بلا أخذٍ قُتِل حدًّا لا قِصاصًا فلا يعفو عنه وليّ أو يُخَيَّرُ الإمامُ إن أخذَ المالَ وَقَتَلَ بين أمور ثلاثة الأول قطعُ يده ورجله من خلاف وقَتْلُهُ أو صلبُهُ كذلك والثانى قتلُهُ فقط والثالث صَلْبُهُ قاله الإمام وقال أبو يوسف لا أُعفِيه من الصلب ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين فأكثر بلا تناول مفطّر وأَخْذُ مجلس غيره أو زحمتُهُ المؤذيةُ أو أخذُ نَوْبَتِهِ والجلوسُ مع مشاهدةِ المُنْكَرِ إذا لم يُعْذَرْ.

فصلٌ. تجبُ التوبةُ من الذنوبِ كلّها صغيرِها وكبيرِها فورًا على كلّ مكلفٍ وهى الندمُ والإقلاعُ والعزمُ على أن لا يعودَ إليْهَا وإن كانَ الذنبُ تركَ فرضٍ قضاهُ أو تبعةً لآدميّ قَضَاهُ أو اسْتَرْضَاهُ.

فهرس المحتويات

مُختصر

عبد الله الهرري

الكافل بعلم الدين الضروري

في المذهب الحنفي



شَركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، مبنى الإخلاص، بيروت، لبنان

تلفاكس : 00961 1 304 311

: darnashr@gmail.com

w.dmcpublisher.com

2000



ISBN 978-9953-20-986-9

9789953209869